

الوحدة الرابعة

الجمالة والغصب

يتوقع منك أخي الطالب بعد دراسة هذه الوحدة أن:

- ١- تبيّن المراد بالجمالة والحكمة من مشروعيتها.
- ٢- تُضَرِّقُ بين الجمالة والإجارة.
- ٣- تُمَثِّلُ للجمالة.
- ٤- تُتَذَكَّرُ تعريف الغصب وحكمه.
- ٥- تُتَذَكَّرُ الأحكام المترتبة على الغصب.
- ٦- تُمَثِّلُ للأحكام المترتبة على الغصب.
- ٧- تُحَلِّزُ من غصب أموال الآخرين.
- ٨- تُتَذَكَّرُ الحكم الشرعية من إباحة الجمالة وتحريم الغصب.



الجَعَالَةُ



تعريفها

الجَعَالَةُ - بتثنية الجيم - لغة: مأخوذة من الجعل بمعنى المكافأة، أي ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله.

واصطلاحاً:

جَعْلٌ مالٍ معلوم لمن يعمل عملاً مباحاً معلوماً أو مجهولاً.

من أمثلتها

أن يقول: من وجد محفظتي المفقودة فله خمسون ريالاً.

حكمها

الجعالة **مباحة**؛ لأن الأصل في العقود هو الحل، ولم يرد في الشرع ما يمنع منها، بل جاء في القرآن والسنة ما يدل على جوازها، ومن ذلك قول الله تعالى - حكاية عن المقادي في قصة يوسف عليه السلام: ﴿لَمَّا جَاءَهُ جَعْلٌ يُعْطِيهِ وَأَنَا بِيده زَبِيحَةٌ﴾ [يوسف: ٢٢].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقرّوهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا: هل معكم من دواء أو راقٍ؟ فقالوا: إنكم لم تقرّونا ولا تفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبراً، فأتوا بالشاء فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه فضحك وقال: «وما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي بسهم» (١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧٣٦)، ومسلم برقم (٢٢٠١).

الحكمة من إباحة الجعالة

أباحت الجعالة توسعة على الناس في معاملاتهم فحاجة الناس قد تدعو إليها لرد مال ضائع، أو عمل لا يقدر عليه الجاعل ولا يجد من يتطوع به، ولا تصح الإجارة عليه لجهالته، فأجازت الشريعة الجعالة توسعة وتخفيفاً على الناس.

من أحكام الجعالة

- ١- تجوز معاملة الطبيب على البرء، ولا يجوز استئجاره عليه؛ لأنه غير مقدور عليه.
- ٢- الجعالة عقد جائز، لكل منهما فسخها، فإن كان الفسخ من العامل قبل حصول المقصود فإنه لا يستحق شيئاً، وإن كان من الجاعل فله ثلاثة أحوال:
 - أ- أن يكون الفسخ قبل شروع العامل في العمل فلا شيء للعامل.
 - ب- أن يكون الفسخ بعد شروع العامل فله مثل أجره عمله.
 - ج- أن يكون الفسخ بعد انقضاء العمل؛ فلا يصح، وللعامل الجعل كاملاً.
- ٣- يصح أن يكون الجعل مبلغاً محدداً كأن يجاعل محامياً على تخليص حقه بألف ريال، أو أن يكون بنسبة معلومة كأن يجاعله على تخليص حقه وله ربعه.
- ٤- لو عرض أرضه أو سيارته عند سمسار لبييعها بجزء من ثمنها، ثم طلبها شخص من المالك مباشرة، فإن كان المشتري عرفها عن طريق السمسار فإنه يستحق الجعل المتفق عليه، وإلا فلا.

الفرق بين الجعالة والإجارة

الجعالة تشبه الإجارة من بعض الوجوه، ولكنها تختلف عنها في أمور؛ وسنبين لك ما تختص به الجعالة، وبالمقابل تبين ما تختلف به الإجارة من خلال ما سبق لك دراسته؛ لتتم المقارنة:

الإجارة	الجعالة
الإجارة عقد لازم لا تنفسخ إلا برضى الطرفين.	عقد جائز من كلا الطرفين؛ لكل واحد منهما فسخه
لا تصح الإجارة إلا على عمل معلوم.	تصح على العمل للمعلوم والمجهول
لا تصح الإجارة غلام مع شخص أو جهة معينة.	تصح مع شخص معين وغير معين



ميز من يستحق العوض ومن لا يستحقه في الحالات الآتية مع بيان السبب :

السبب	الحكم	الحالة
لأنه لم يجد الشيء المطلوب	ليس له جعل	شخص سمع من يعلن أن من وجد قلبي الضائع فله عشرة ريالاً فيبحث عنه فلم يجده.
لأنه أتى له بالسيارة، أيًا كان حالها	له جعل	شخص سمع من يعلن أن من وجد سيارتي المفقودة فله ألف ريال، فيبحث عنها ووجدها محطمة وسلمها لصاحبها.
لقيامه بالعمل المطلوب	له جعل.	قال شخص: يا محمد إذا غسلت سيارتي أعطيتك عشرين ريالاً، فقام وغسلها.

الغضب

الغضب خلق ذميب ينافي الأخلاق الإسلامية الحميدة؛ ولا يكون الغضب إلا من صاحب خلق مردول؛ يتعدى على حقوق الخلق غير آبه بهم ولا بخالفهم جل في علاه، فهو نوع من ظلم الناس الذي حذر منه الشرع وتوعد عليه بالعقوبة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله ليملئ للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته»، قال: ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ (١).

تعريفه

الغضب لغة: أخذ الشيء ظلماً.

واصطلاحاً: استيلاء شخص على حق غيره فهدراً بغير حق.

حكمه

الغضب **محرم**، وهو من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال صلى الله عليه وسلم: «من اقتطع من الأرض شبراً ظلماً طوقه الله من سبع أرضين» (٢).

ما يضمنه الغاصب

- ١- يجب على الغاصب أن يرد المغضوب بعينه، فإن تلف في يده فيرد مثله إن كان له مثل كالسيارات والأجهزة الجديدة، فإن لم يكن له مثل كالأشياء المستعملة والحيوانات فيرد قيمته يوم تلفه.
- ٢- إذا كان المغضوب مما جرت العادة بتأجيرها كالبيوت والسيارات فيضمن الغاصب أجرته مدة بقائه عنده سواء انتفع به أم لم ينتفع؛ لأنه فوت منفعة على صاحبه.

(١) الآية ١٠٢ من سورة هود عليه السلام، والحديث رواه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ (١٦١٠)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم ٤/ ١٩٩٧ (٢٥٨٣).
 (٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض برقم (٢٤٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها برقم (١٦١٠).

٣- إذا حقق المغضوب نماً فيضمنه بنمائه سواء أكان النماء متصلاً أو منفصلاً، فلو غضب نقوداً فريح فيها أو غضب أسهماً مباحة فحققت أرباحاً، أو غضب شاة فسمنت أو ولدت، فيجب رد المغضوب مع نمائه المتصل به والمنفصل عنه.

٤- إذا حصل بالمغضوب عيب وهو عند الغاصب، فيجب عليه مع رده أن يضمن النقص الحاصل في قيمته بسبب العيب.

كيفية التخلص من الكسب الحرام

من كسب مالاً بطريق محرم ثم تاب وأراد التخلص منه فلا يخلو من حالين :

الأولى : أن يكون قد كسب المال بغير رضى صاحبه، كالمال المأخوذ غضباً أو سرقة أو بالغش ونحو ذلك، فلا تبرأ ذمته منه إلا برده إلى صاحبه وضمائه على التفصيل السابق. فإن كان صاحبه قد مات فبرده إلى ورثته، فإن تعذر رده إلى صاحبه أو إلى ورثته فيتصدق به عنه.

والثانية : أن يكون قد كسبه برضى صاحبه، كالمال المكتسب بعقد فاسد، مثل أن يشتري سلعة بعقد محرم أو يبيع سلعة محرمة كالدخان وأشرطة الأغاني والمجلات المحرمة، فله أحوال :

الحالة الأولى : إن أمكن رد العوض المحرم إلى صاحبه فيلزمه إبطال العقد ورد العوض إلى صاحبه والسلعة إلى صاحبها؛ لقوله تعالى: - في حق أكل الربا- ﴿ **وَلَا تَبْتَغُوا فَتَكُونُوا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. فنهى الله المرابي عن أخذ الزيادة الربوية التي لم يقبضها من المدين وأمره أن يأخذ رأس ماله فقط.

الحالة الثانية : إن كان قد قبض المال وتعذر إبطال العقد وتراد المالكين فإن كان جاهلاً بالتحريم فلا يلزمه التخلص منه، وإن كان عالماً بالتحريم لزمه التخلص من المال الحرام بصرفه في وجوه الخير مع التوبة إلى الله تعالى؛ نقوله سبحانه:

﴿ **فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٧٥].



أ- يجب على الغاصب أن يرد الحق إلى أهله، ما الواجب عليه قبل هذا؟

التوبة والاستعفار و العزم على عدم العودة لهذا الفعل المحرم و المستنقح شرعاً.

ب- ما الفرق بين الغصب والسرقه؟

الغصب: هو أخذ مال الغير قهراً/ السرقة: هي أخذ مال الغير خفية.

ج- مثل بأمثلة صحيحة على كل مما يأتي:

كمن اغتصب سيارة آخر فتلفت، وجب عليه رد مثلها.

مغضوب يجب رد مثله..

ومن اغتصب طعاماً فأكله أو تلف، وجب عليه رد قيمته.

مغضوب يجب رد قيمته.

مغضوب يجب رده مع أجرته مدة الغصب ومن اغتصب داراً أو محلاً أو سيارة وجب ردها مع أجره المغضوب

د- قد يظن بعض الناس أن الغصب إنما يحرم في الأشياء الكبيرة والشمينة، وقد يتساهل في غصب الأشياء اليسيرة.

كمن غصب قلماً أو كتاباً أو بعض الريالات البسيطة.

مثل على غصب الأشياء اليسيرة

فعل هذا محرم مذموم، فهو أكل لمال الناس بالباطل.

ما رأيك في غصب مثل هذا؟

١ / عَرَّفْ كَلًّا مَّا يَأْتِي بِتَعْرِيفٍ مِنْ عِنْدِكَ مُسْتَفِيدًا مِنَ التَّعْرِيفِ الْمَعْطَى :

- أ- الجعالة .
هو رصد مبلغ محدد من المال، لمن يعمل عملاً مباحاً سواء أكان معلوماً أو مجهولاً.
- ب- الغصب .
هو أخذ مال الغير من غير حق قهراً و ظلماً.

٢ / مَثِّلْ بِمَثَالَيْنِ صَحِيحَيْنِ عَلَى كُلِّ مَّا يَأْتِي :

- أ- الجعالة .
قال أحمد من باع لي هذه الأرض فله ألف ريال، ومن وجد لي سيارتي فله خمسمائة ريال.
- ب- الغصب .
كمن أخذ هاتف زميله بغير حق عنوةً و قهراً، أو من أخذ حاسوباً من صاحبه قهراً.

٣ / ما الحكم إذا تلف الشيء المغصوب ؟
٤ / بَيِّنْ الْحُكْمَ فِيمَا يَأْتِي :

إذا تلف الشيء المغصوب: فللغاصب رد مثله إن كان له مثل ، كالسيارات، أو رد قيمته يوم تلف إن لم يكن له مثل، كالأشياء المستعملة.

- أ- رجل غصب من الآخر سيارته وذهب بها، ثم أعادها إليه بعد يوم .
- ب- رجل غصب من آخر ساعته، ثم أعطاها لشخص آخر يعلم أنها مغصوبة وقال له : احفظها عندك أمانة، فجاء صاحبها لهذا الشخص الآخر وطلبها منه .
- ج- رجل غصب من آخر شمعاً جديداً، وآخر مستعملاً، ثم أحرقهما .

أ) فله ردها مع أجره هذا اليوم.

ب) فله ردها لصاحبها؛ لأن المال المغصوب ليس له حرمة، وهو من رد الحقوق إلي أصحابها، وحتى لا يكون شريكاً للغاصب في إثمه وجرمه.

ج) فله رد مثل الشماع الأول الجديد، ورد قيمة الآخر المستعمل.